الرقم الدولي: ISSN2075-7220
الرقم الدولي ISSN2313-0377
الالكترونى:

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- أ.متمرس د. جعفر عبد الأمير الياسين
- أ.متمرس د.ابراهيم اسماعيل ياسر احمد عبد
- أ.د. اسماعيل صعصاع م.د. امين رحيم حميد
- أ.د. منصور حاتم محسن اسامة شهاب حمد

- قراءة جديدة في قانون إصلاح النزلاء والمودعين (رقم 14 لسنة 2018).
- مفهوم عقد الشراء بالهامش (دراسة مقارنة).
- الرقابة على القرارات المتعلقة بإجازة البناء (دراسة مقارنة).
- نطاق التزام المنتج بتتبع منتجاته(دراسة مقارنة)

السنة الثانية عشر 2020 العدد الرابع

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

ISSN 2075-7220
ISSN ONLINE 2313-0377

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal

For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By
College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

- A new reading in the inmates and depositors reform law (No. 14 of 2018) — Jaafar Abdulameer Al-yaseen
- Concept margin purchase contract (comparative study) — Prof.Dr. seasoned:Ibrahim Ismail Ibrahim Al-Robai, Yasir Ahmed Abid
- Supervision of decisions regarding construction permits A comparative study — Prof. Ismail Sasaa Ghidan, Dr.Ameen Rahim Hamid Al-Hajami
- Domain of the Obligation to Track (A comparative study) — P.Dr. Mansoor Hatem Muhsin, Osama Shihab Hemed Al-Jaafari

Fourth Issue 2020 Twelfth Year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

الفهرست

ت	الموضوع	الباحث	الصفحة
١	قراءة جديدة في قانون إصلاح النزلاء والمودعين (رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨)	أ.متمرس د. جعفر عبدالأمير الياسين	٩-٣٦
٢	مفهوم عقد الشراء بالهامش (دراسة مقارنة)	أ.متمرس د. ابراهيم اسماعيل ياسر احمد عبد	٣٧-٧٩
٣	الرقابة على القرارات المتعلقة باجازة البناء (دراسة مقارنة)	أ.د. اسماعيل صعصاع م.د. امين رحيم حميد	٨٠-١٤٤
٤	نطاق التزام المنتج بتتبع منتجاته (دراسة مقارنة)	أ.د. منصور حاتم محسن اسامة شهاب حمد	١٤٥-٢٠٥
٥	المفهوم القانوني لشرط المنع من الحجز (دراسة مقارنة)	أ.د. سلام عبد الزهرة مرتضى حسن هادي	٢٠٦-٢٦٦
٦	التعويض عن اضرار التلوث الضوضائي (دراسة مقارنة)	أ.د. هادي حسين م.د. احمد عبدالحسين	٢٦٧-٣٤٧
٧	المبادئ المؤثرة بالاختصاص الجزائي الاستثنائي للهيئات المستقلة (دراسة مقارنة)	أ.د. حسون عبيد هجيج نجاح عبد كاظم	٣٤٨-٣٨٣
٨	التنظيم القانوني لهيأة المنافذ الحدودية العراقية (دراسة مقارنة)	أ.م.د. صادق محمد علي علي قحطان عدنان	٣٨٤-٤٢٠
٩	الطرح الخاص للأسهم أداة فعّالة للنهوض بواقع الشركات (دراسة مقارنة)	م.د. نهى خالد عيسى	٤٢١-٤٥٠
١٠	المسؤولية الجزائية لموظف الخدمة الجامعية عن تسريب الأسئلة الأمتحانية	م. حوراء احمد شاكر	٤٥١-٥٠١
١١	الجنسية مابين الفرض والاختيار	م.م. ابراهيم عباس	٥٠٢-٥٤٠

الجنسية مابين الفرض والاختيار

م.م. ابراهيم عباس

ملخص البحث

يتألف المجتمع الدولي المعاصر من العديد من الدول التي تتمتع بذات القدر من السيادة، ومن مقومات وجود الدولة باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع الدولي الحالي، لابد من توافر ثلاثة عناصر اساسية بدونها لا يمكن قيام الدولة بالمفهوم السياسي، والقانوني باعتبارها شخصاً من اشخاص القانون الدولي العام، وهذه العناصر هي(الاقليم، والشعب والسيادة)، ولتحديد عنصر الشعب لابد من وجود معيار يتحدد به هذا الركن الاساسي من اركان الدولة، وهذا ما اصطلح على تسميته بالجنسية nationality .

المقدمة

أولاً- التعريف بموضوع البحث وأهميته: من المعلوم أهمية دراسة موضوع الجنسية وذلك من زاويتين: الأولى: تتعلق بالفرد ذاته اما الثانية: فتتصل بالدولة نفسها فمن جانب تعتبر الجنسية من أهم المعايير التي تميز الوطني من الأجنبي، وما يترتب على ذلك من آثار قانونية تتعلق بمركز الوطني المتميز مقارنةً بالأجنبي، اما من جانب الدولة فتظهر الأهمية باعتبار الجنسية هي الأداة لتحديد عنصر الوطني ومن خلاله ركن الشعب في الدولة لهذا نجد لكل دولة قانون جنسية ينظم هذه المسألة لأهميتها.

ثانياً- أهداف البحث: يعترف القانون الدولي لكل دولة بحق وحرية تنظيم الجنسية الوطنية فيها بمقتضى تشريعها وتلتزم باقي الدول باحترام ذلك التشريع، والتنظيم التشريعي (قانون الجنسية) تحده مبادئ في القانون الداخلي، لكون الجنسية هي أداة تحديد عنصر الشعب في الدولة كما اسلفنا، والتمييز بين من يتمتعون بالحقوق ويتحملون الواجبات التي يقررها ذلك القانون، كما تحد هذا التشريع مبادئ القانون الدولي العام باعتبار ان المشرع الوطني يستمد اختصاصه المبدئي بالتشريع من القانون الدولي ذاته وباعتبار ان الجنسية أداة توزيع الأفراد دولياً وبيان نطاق السيادة الشخصية لكل دولة على رعاياها.

ثالثاً- مشكلة البحث: الجنسية تساوى حياة، وان عدم تمتع الشخص بجنسية دولة معينة نوع من الموت الحكمي فإذا كانت الأم هي الرحم الذي يكسب الشخص الوجود المادي فإن الجنسية هي الرحم الذي يكسبه الوجود القانوني والسياسي، وهذا لايقتصر على المستوى الوطني، وانما على المستوى الدولي، لأن الجنسية تعد الوسيلة الأساسية في تحديد نوع المعاملة القانونية التي من الممكن ان يحظى بها الشخص في المجال

الدولي ، ويظهر من خلال الأحكام التي توضع من قبل كل مشرع بما لديه من حرية لتحديد مواطنيه مكونين بذلك شعب الدولة، على ان لايدخل من بينهم (فرد) لا توجد بينه وبين الدولة رابطة جدية أو حقيقية، لأن ذلك يخل بالمبدأ الوارد في المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٣٠، بشأن الجنسية الذي يوجب على الدول المختلفة احترام تشريع الجنسية لدولة اخرى طالما ان ذلك التشريع متفق مع الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي المعترف بها عموماً في مادة الجنسية.

رابعاً- منهج البحث: اتبعت المنهج الوصفي المقارن من خلال وصف الحقائق العلمية وتحليلها، والرجوع الى مصادرها في القانون.

خامساً- خطة البحث: تتوزع الجنسية بصورة عامة على ثلاثة انواع هي: النوع الأول: الذي يتمتع بها الشخص الطبيعي، والنوع الثاني: الذي تمنح بموجبه الأشخاص المعنوية والثالث: يمنح الجنسية لبعض المنقولات من حيث اهميتها، وضرورة بيان تبعيتها.

المبحث الأول

جنسية الشخص الطبيعي

تخضع الجنسية في تنظيمها الى الفلسفة، والمنطلقات لكل مشرع في دولة من الدول وهذا على اساس الحرية التي يتمتع بها كل مشرع في صياغة القواعد القانونية التي تنظم حياة الأفراد الذين يعتبرهم مواطنين، ولكن هذه الجنسية لها انواع: منها ما يثبت للفرد حال ولادته وتسمى (الجنسية الأصلية)ومنها ما يحصل عليها الفرد بعد ولادته، وباختياره، أو بالتبعية لغيره عادةً وتسمى (الجنسية المكتسبة)، وفي حالات معينة قد تفرض عليه جنسية لادخل لأرادته فيها بسبب تبدل السيادة على الاقليم بالضم، أو الانفصال، أو بتبادل السكان وتسمى (الجنسية التأسيسية)[1]، ولايضاح ما تقدم أعلاه فقد ارتأينا تقسيم هذا المبحث على ثلاثة مطالب، وحسبما يأتي:

المطلب الأول

الجنسية التأسيسية وحالات فرضها

هي الجنسية التي تنظم أحكامها الدولة الناشئة، وتفرض على الشخص أو تختار عند تأسيس الدولة، وتبدل السيادة في الإقليم، وتختلف اسس فرضها واختيارها من دولة الى اخرى اذ يتم بمقتضاها تحديد سكان تلك الدولة بحيث تنتقل منهم لأولادهم، واحفادهم،وإن نزلوا، وان العراق وبعد الاعتراف بشخصيته القانونية واستقلاله عن الدولة

العثمانية عام ١٩٢١ فرضت الجنسية التأسيسية على مواطنيها، في اول قانون للجنسية العراقية رقم(٤٢) لسنة ١٩٢٤ الملغى، تطبيقاً لمعاهدة لوزان لعام ١٩٢٣ في المادة(٣٠)التي اوجبت تنظيم جنسية اهالي الأقاليم المنسلخة عن الامبراطورية العثمانية بموجب قانون محلي، التي نصت على ان"الرعايا الأتراك المقيمين عادة في ارض منسلخة عن تركيا بموجب أحكام هذه المادة يصبحون من رعايا الدولة التي تنتقل اليها تلك الأرض وفق الشروط التي يضعها قانونها المحلي".

ويتضح من النص أعلاه ان حالات فرض جنسية التأسيس العراقية هي ثلاثة ،ولإيضاح ما تقدم أعلاه نقسم هذا المطلب على ثلاث فروع، في الأول: لتعريف جنسية التأسيس، والثاني: لبيان خصائصها، وفي الثالث: نحاول معرفة حالات فرضها، وحسبما يأتي:

الفرع الأول

تعريف الجنسية التأسيسية

هي الجنسية التي تفرضها الدولة الجديدة في بداية تأسيسها لغرض تحديد ركن شعبها وتعيين هوية وطنييها، ولقد نظمت أحكام جنسية التأسيس العراقية بموجب المادة(٣)من قانون الجنسية العراقية رقم(٤٢)لسنة ١٩٢٤ الملغى.

الفرع الثاني

خصائص الجنسية التأسيسية

للجنسية التأسيسية خصئص تميزها عن بقية أنواع الجنسيات، وكما يأتي:

أولاً- اول جنسية عراقية ارتبطت بقيام الدولة العراقية ونظمت الأحكام التي تحدد الأشخاص الذين تفرض عليهم هذه الجنسية.

ثانياً- توصف أحكامها بأنها وقتية وانتقالية لأنها طبقت في فترة انتقال معينة، وتعد الأساس القانوني الذي بنيت عليه أحكام الجنسية العراقية، وتقل أهميتها بمضي الزمن.

ثالثاً- تظهر الحاجة الى أحكام جنسية التأسيس عندما نكون بصدد انشاء جنسية جديدة لدولة جديدة، نتيجة استقلالها حديثاً، أو انفصالها من دولة معينة، مثل: انفصال الدول العربية ومنها العراق عن الامبراطورية العثمانية عبر معاهدة لوزان لعام ١٩٢٣، وكذلك حديثاً انفصال جنوب السودان عن جمهورية السودان الشعبية عام ٢٠١١.

الفرع الثالث

حالات فرض الجنسية التأسيسية

يمكن ايجاز حالات فرض الجنسية التأسيسية، وكما يأتي:

أولاً- فرض الجنسية التأسيسية العراقية بحكم القانون على أساس سكنى العثماني في العراق عادة: نصت المادة(٣)من قانون الجنسية العراقية رقم(٤٢)لسنة ١٩٢٤ الملغى على ان "كل من كان في اليوم السادس من آب ١٩٢٤ من الجنسية العثمانية، وساكناً في العراق عادة تزول عنه الجنسية العثمانية، ويعد حائزاً الجنسية العراقية ابتداء من التاريخ أعلاه"[٢].

يتضح من النص أعلاه ان الشروط الواجب توافرها في فرض جنسية التأسيس العراقية بحكم القانون على أساس سكنى العثماني في العراق عادة هي:

١- ان يكون الشخص عثماني الجنسية يوم ٦ آب ١٩٢٤، وهو يوم نفاذ معاهدة لوزان في العراق، ونفاذ قانون الجنسية العراقية بأثر رجعي، ويتم التأكد من مدى تمتع هذا الشخص بالجنسية العثمانية في هذا اليوم بالتحديد بموجب المادة(٩)من قانون الجنسية العثماني لسنة ١٨٦٩.

٢- ان يكون الشخص العثماني الجنسية ساكناً في العراق عادة من يوم ٢٣ آب لعام ١٩٢١ الى يوم ٦ آب لعام ١٩٢٤، وهو التاريخ الذي اعلن فيه عن استقلال العراق، ويقصد بعبارة (السكن عادة)ان يكون محل الاقامة المعتادة في العراق منذ يوم ٢٣/آب/١٩٢١ وهو التاريخ الذي اعلن فيه عن استقلال العراق، وذلك بموجب المادة(٢/هـ)من قانون الجنسية العراقية رقم(٢٤)لسنة ١٩٢٤ الملغى، التي نصت على" ان الالفاظ الآتية تؤدي في هذا القانون المعاني الآتية: هـ- الساكن في العراق عادة: تعبير يشمل كل من كان محل اقامته المعتاد في العراق منذ اليوم الثالث والعشرين من آب سنة ١٩٢١،...".

ثانياً- فرض الجنسية التأسيسية العراقية بحكم القانون على أساس توظف العثماني لدى الحكومة العراقية: نصت المادة(٨/ج)من قانون الجنسية العراقية رقم(٤٢)لسنة ١٩٢٤ الملغى، على ان"يعتبر عراقياً:ج-كل من كان في اليوم السادس من شهر آب سنة ١٩٢٤ من الجنسية العثمانية وساكناً في العراق، اذا كان مستخدماً في الحكومة العراقية، كموظف عراقي في ذلك التاريخ أو قبله، وان لم تكن سكناه قد بلغت المدة الواردة في الفقرة(هـ)من المادة الثانية من قانون الجنسية العراقي لسنة ١٩٢٤"[٣].

يتضح من النص أعلاه ان الشروط الواجب توافرها في فرض جنسية التأسيس العراقية بحكم القانون على أساس توظف العثماني لدى الحكومة العراقية هي:

١- ان يكون الشخص عثماني الجنسية في يوم ٦/آب/١٩٢٤.

٢- ان يكون الشخص العثماني الجنسية ساكناً في العراق للفترة بعد ٢٣/آب/١٩٢١ ولغاية ٦/آب/١٩٢٤.

٣- ان يكون الشخص العثماني الجنسية الساكن في العراق موظفاً لدى الحكومة العراقية خلال مدة معينة من٢٣/آب/١٩٢١،ولغاية ٦/آب/١٩٢٤.

ثالثاً- اختيار الجنسية التأسيسية العراقية على أساس الولادة في العراق: نصت المادة(٧)من قانون الجنسية رقم(٤٢)لسنة ١٩٢٤ الملغى على ان"من بلغ سن الرشد من تبعة الدولة العثمانية ولم يكن ساكناً في العراق عادة إلا أنه مولود فيه له ان يقدم في يوم١٧من تموز سنة ١٩٢٧ أو قبله بياناً خطياً على المنوال الذي سيقرر بعد، يختار فيه الجنسية العراقية، وعند ذلك يصبح عراقياً اذا وافقت الحكومة العراقية على ذلك، وكان بينها وبين حكومة الدولة التي يسكنها ذلك الشخص اتفاق في هذا الخصوص، ان كان وجود اتفاق من هذا القبيل لأزماً".

يتضح من النص أعلاه ان الشروط الواجب توافرها في اختيار جنسية التأسيس العراقية على أساس الولادة في العراق هي:

١- ان يكون الشخص عثماني الجنسية حتى تاريخ تقديمه البيان الخطي باختيار الجنسية العراقية.

٢- ان يكون الشخص بالغاً سن الرشد(الثامنة عشرة من العمر)في١٧/تموز/١٩٢٧، أو قبله، وهذا التاريخ هو آخر موعد لتقديم البيان الخطي.

٣- ان لايكون الشخص العثماني ساكناً في العراق بصورة معتادة منذ ٢٣ آب ١٩٢١ ولغاية ٦ آب ١٩٢٤، لأنه لو كان مقيماً في العراق لفرضت عليه الجنسية بموجب المادة(٣)من قانون الجنسية رقم(٤٢)لسنة ١٩٢٤.

٤- ان يكون الشخص العثماني مولوداً في العراق.

٥- ان يقدم الشخص العثماني بياناً خطياً الى السلطات المختصة باختيار الجنسية التأسيسية العراقية في موعد اقصاه١٧/تموز/١٩٢٧.

٦- حصول موافقة السلطات المختصة على الطلب أو عدم الموافقة عليه بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة.

٧- ان تراعي الحكومة العراقية أو تتقيد بأي اتفاق دولي مبرم بينها وبين الدولة التي يسكنها هذا الشخص العثماني الجنسية، وتجدر الاشارة الى ان العراق لم يوقع أي اتفاقية حول تنظيم هذه المادة، مع أية دولة خلال تلك الفترة التي اعتبر فيها القانون نافذاً، ويلاحظ ان المشرع العراقي في قانون الجنسية العراقية رقم(٢٦)لسنة ٢٠٠٦ النافذ، لم ينص على جنسية التأسيس العراقية مكتفياً بنص المادة(٢)منه التي اعتبرت الشخص عراقي الجنسية اذا كان قد حصل عليها بموجب أحكام قانون الجنسية العراقية رقم(٤٢)لسنة ١٩٢٤ الملغى، وبقية قوانين الجنسية الآخرى الملغاة[٤].

المطلب الثاني

الجنسية الأصلية وحالات فرضها

الجنسية منها ما يمنح جنسيتها لكل من يولد لأبويين احداهما أو كلاهما من رعاياها، بل ذهب الكثير من الدول الى ابعد من ذلك فقررت اعتبار اللقيط الموجود بإقليم الدولة من رعاياها، ولايضاح ما تقدم أعلاه فقد ارتأينا تقسيم هذا المطلب على فرعان، وحسبما يأتي:

الفرع الأول

تعريف الجنسية الأصلية

هي الجنسية التي تفرضها الدولة على الشخص فور ميلاده بحكم القانون، على اساس حق الدم، أو حق الاقليم، أو الحقين معاً(حق الدم وحق الاقليم)، أو بسبب تبدل السيادة على الاقليم، ولاتحتاج الى تقديم طلب أو صدور موافقة، وتفرض على الفرد بحكم القانون باعتبارها جنسيته الأولى، وسميت بالجنسية الأصلية لأنها تتعلق بأصل الشخص العائلي ويطلق عليها كذلك(جنسية الميلاد أو الجنسية المفروضة) وذلك بسبب فرضها من المشرع للمحافظة على استمراريتها حتى لاينتهي السكان[٥].

الفرع الثاني

(حالات فرض الجنسية الأصلية)

يمكن ايجاز حالات فرض الجنسية الأصلية، وكما يأتي:

أولاً- فرض الجنسية الأصلية العراقية على أساس تبدل السيادة على الإقليم: هذه الحالة اوردها قانون الجنسية العراقية رقم(٤٣)لسنة ١٩٦٣ الملغى في المادة(٣)منه، وذلك للتأكيد من مشروعية الجنسية الممنوحة بموجب القانون رقم(٤٢)لسنة ١٩٢٤ الملغى،والتي نصت على ان"من كان عثماني الجنسية وبالغاً سن الرشد وساكناً في

العراق عادة تزول عنه جنسيته العثمانية ويعتبر عراقي الجنسية ابتداءً من اليوم السادس من آب سنة ١٩٢٤ ويعتبر ولده الصغير عراقي الجنسية ايضاً تبعاً له".

يتضح من النص أعلاه ان حالات فرض الجنسية الأصلية العراقية على اساس تبدل السيادة على الإقليم حالتان، وحسبما يأتي:

١- فرض الجنسية الأصلية العراقية على كل عثماني بالغ سن الرشد وساكن في العراق عادة: ان النص على هذه الحالة جاء بموجب المادة (١/٣) من قانون الجنسية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ الملغى، لتجاوز الحالات التي لم يحصل اصحابها على الجنسية التأسيسية العراقية لأي سبب من الأسباب والتي نصت على ان "١- من كان عثماني الجنسية وبالغاً سن الرشد وساكناً في العراق عادة تزول عنه جنسيته العثمانية، ويعتبر عراقي الجنسية ابتداء من اليوم السادس من آب سنة١٩٢٤ ويعتبر ولده الصغير عراقي الجنسية ايضاً تبعاً له ".

يتضح من النص أعلاه ان الشروط الواجب توافرها في فرض الجنسية الأصلية العراقية على كل عثماني بالغ سن الرشد، وساكن في العراق عادة هي:

أ- ان يكون الشخص عثماني الجنسية بتاريخ ٦/ آب/١٩٢٤.

ب- ان يكون الشخص العثماني ساكناً في العراق عادة.

ج- ان يكون الشخص العثماني الجنسية بالغاً سن الرشد بإكمال الثامنة عشرة من العمر يوم ٦/ آب/١٩٢٤.

٢- فرض الجنسية الأصلية العراقية على كل عثماني لم يبلغ سن الرشد في٦/آب/١٩٢٤ وفاقد الأبوين أو الأب وحده: نصت المادة (٢/٣) من قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ الملغى، على ان"٢- من كان في التاريخ المذكور في الفقرة السابقة غير بالغ

سن الرشد، وفاقد الأبوين أو الأب وحده، تزول عنه الجنسية العثمانية ويعتبر عراقي الجنسية ابتداء من التاريخ المذكور".

يتضح من النص أعلاه ان الشروط الواجب توافرها في فرض الجنسية الأصلية العراقية على كل عثماني لم يبلغ سن الرشد في٦/ آب/١٩٢٤ وفاقد الأبوين أو الأب وحده هي:

أ- ان يكون الشخص عثماني الجنسية في يوم ٦/آب/١٩٢٤.

ب- ان يكون هذا الشخص ساكناً في العراق عادة.

ج- ن لا يكون هذا الشخص بالغاً سن الرشد في يوم٦/آب/١٩٢٤.

د- ان يكون هذا الشخص فاقد الأبوين أو الأب وحده.

ثانياً- فرض الجنسية الأصلية العراقية على أساس حق الدم: نصت المادة (٣/أ) من قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ النافذ على ان "يعتبر عراقياً: أ- من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية ".

يتضح من النص أعلاه ان الشروط الواجب توافرها لفرض الجنسية الأصلية العراقية على اساس حق الدم هي:

١- ان يكون الأب أو الأم عراقياً وقت ولادة المولود، والمشرع العراقي لم يحدد مكان أو محل الولادة سواء أكان داخل العراق أم خارجه، ولم يفرق ان كانت جنسيتهم اصلية أم مكتسبة.

٢- ان يكون المولود ثابت النسب الى الأب أو الأم العراقية وقت الولادة، ان اثبات النسب وفقاً لأحكام القانون العراقي حين ولادة الأبن هو قانون دولة الأب وفقاً للمادة(١٩)من القانون المدني العراقي.

ان منح الجنسية الأصلية العراقية لمولود من أم عراقية هو مبدأ جديد لم يكن منصوصاً عليه في دساتير جمهورية العراق السابقة، ولا في قوانين الجنسية العراقية الملغاة وهو ما ينسجم مع القوانين المتطورة، والاتفاقات الدولية للقضاء على جميع انواع التمييز العنصري وهو ما جاء في المادة(١٨/ثانياً)من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ، التي نصت على ان"يعد عراقياً كل من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية، وينظم ذلك بقانون"، وكذلك اتفاقية سيداو للقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة عام ١٩٧٨ التي نصت على ان "تمنح الدول الاطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية اطفالها"، والفقه اختلف في ذلك بين مؤيد أو معارض.

ثالثاً- فرض الجنسية الأصلية العراقية على اساس حق الاقليم: نصت المادة(٣/ب)من قانون الجنسية العراقية المعدل على ان "يعتبر عراقياً: ب- من ولد في العراق من ابوين مجهولين ويعتبر اللقيط الذي يعثر عليه في العراق مولوداً فيه ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك" وتعتبر هذه الحالة الوحيدة التي تمنح بموجبها الجنسية العراقية الأصلية على اساس حق الاقليم وحده، ويتضح من النص أعلاه ان الشروط الواجب توافرها لفرض الجنسية الأصلية العراقية على اساس حق الاقليم هي[٦]:

١- ان يكون المولود مجهول الوالدين معاً أو لقيطاً.

٢- حدوث واقعة ميلاد مجهول الوالدين أو اللقيط في العراق حقيقة أو حكماً يعني ان تكون الولادة على الأرض العراقية، فإذا ثبت ان هذا اللقيط مولود خارج العراق فإن الجنسية العراقية تزول عنه بأثر رجعي.

رابعاً- فرض الجنسية الأصلية العراقية على أساس حق الدم وحق الإقليم معاً: يلاحظ على موقف المشرع العراقي في قانون الجنسية المعدل للوهلة الأولى انه عمل بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في العراق استناداً لنص المادة(١٤)من الدستور الحالي التي أشارت الى هذا المبدأ عندما قالت "العراقيون متساوون أمام القانون..."، والمساواة هنا جاءت مطلقة والمطلق يفترض يجري على اطلاقه، إلا انه نرى المشرع عاد في المادة(٤)من نفس القانون وحدد الجنسية المكتسبة لأبن العراقية المولود خارج العراق من أب مجهول أو لا جنسية له.

المطلب الثالث

الجنسية المكتسبة وحالات اكتسابها

في الوقت الذي تمنح الجنسية الأصلية العراقية للفرد منذ الميلاد، كما يمكن ان تكتسب الجنسية العراقية احياناً آخرى بعد الميلاد، فتسمى بالجنسية المكتسبة وفق شروط معينة، وهناك اعتبارات مؤثرة بشكل واضح على اساس منح تلك الجنسية، منها ما تكون سياسية، أو اقتصادية، أو اجتماعية، وتختلف اسس منحها من دولة الى آخرى، ويؤخذ بنظر الاعتبار اذا كانت الدولة ذات كثافة سكانية فإنها تتشدد في منح الجنسية المكتسبة، بينما اذا كانت الدولة قليلة السكان فإنها تشجع منح الجنسية المكتسبة لتدعيم اقتصادها، وتعزيز مواردها البشرية، لذا سنحاول بيان التعريف بهذه الجنسية في الفرع الأول،وفي الثاني: نبين خصائصها، والثالث: نسلط الضوء على حالات اكتسابها والتي نظمها المشرع العراقي وفي الرابع: نوضح حالات اكتسابها والتي لم ينظمها المشرع العراقي، وحسبما يأتي:

الفرع الأول

تعريف الجنسية المكتسبة

هي الجنسية التي يكتسبها الشخص في فترة لاحقة على ميلاده بإرادته، واختياره، وبناء على طلبه، وموافقة السلطة على منحه إياها استناداً على سلطتها التقديرية، وليس على اساس فرضها بحكم القانون وتسمى بالجنسية(الطارئة أو الممنوحة)، وان

حالات اكتساب الجنسية متعددة ومختلفة والمشرع العراقي لم ينظمها جميعاً واقتصر على تنظيم ثلاث حالات منها(٧).

الفرع الثاني

خصائص الجنسية المكتسبة

يمكن ايجاز خصائص الجنسية المكتسبة، وحسبما يأتي:

أولاً- انها ليست الجنسية الأولى للفرد،تمنحها الدولة لمن تشاء،وتحجبها عمن تشاء.

ثانياً- هي جنسية لاحقة على الميلاد،وعلى الفرد ان يقدم طلباً خطياً للحصول عليها،وحصول الموافقة من السلطات المختصة.

ثالثاً- توصف بانها جنسية طارئة وممنوحة من قبل الدولة.

رابعاً- جنسية مختارة تتوقف على ارادة الفرد الذي يختارها.

الفرع الثالث

حالات اكتساب الجنسية التي نظمها المشرع العراقي

أولاً- اكتساب الجنسية العراقية بالتجنس: يعد التجنس سبباً من اسباب كسب الجنسية العراقية التي تمنح للأفراد الذين يرغبون بالحصول على جنسية دولة اخرى غير دولتهم الأصلية، مما يتطلب تقديم طلب وحصول موافقة السلطات المختصة وان حالات اكتساب الجنسية العراقية بالتجنس وفقاً لقانون الجنسية العراقي المعدل هي اربع حالات، وحسبما يأتي:

١- اكتساب الجنسية العراقية بالتجنس على اساس الولادة خارج العراق من أم عراقية، وأب مجهول، أو لاجنسية له: نصت المادة(٤)من قانون الجنسية العراقية المعدل على ان"للوزير ان يعتبر من ولد خارج العراق من أم عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له عراقي الجنسية، اذا اختارها خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد، إلا اذا حالت الظروف الصعبة دون ذلك بشرط ان يكون مقيماً في العراق وقت تقديمه طلب الحصول على الجنسية العراقية "(٨).

يتضح من النص أعلاه ان الشروط الواجب توافرها لاكتساب الجنسية العراقية بالتجنس على أساس الولادة خارج العراق من أم عراقية وأب مجهول أو لاجنسية له هي:

أ- ان تكون الأم عراقية الجنسية يوم ولادة ولدها وسواء أكانت جنسيتها أصلية أم مكتسبة.

ب- ان يكون الأب مجهول أو لاجنسية له يوم ولادة الولد.

ج- ان تحدث الولادة خارج العراق وهذا الشرط وضع لحماية الطفل المولود من أم عراقية.

د- ان يقيم الولد في العراق عند بلوغه سن الرشد وقبل تقديمه الطلب.

هـ- ان يقدم الولد طلباً تحريرياً باختيار جنسية امه العراقية خلال مدة سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد، إلا اذا حالت ظروف صعبة دون ذلك.

و- حصول موافقة وزير الداخلية على منحه الجنسية العراقية، وتجدر الاشارة الى ان قرار الوزير يخضع لرقابة القضاء .

٢- اكتساب الجنسية العراقية على أساس الولادة المضاعفة: نصت المادة(٥)من قانون الجنسية العراقية المعدل على ان"للوزير ان يعتبر عراقياً من ولد في العراق وبلغ سن الرشد فيه من أب غير عراقي مولود فيه أيضاً وكانا مقيماً فيه بصورة معتادة عند ولادة ولده بشرط ان يقدم الولد طلباً بمنحه الجنسية العراقية".

يتضح من النص أعلاه ان الشروط الواجب توافرها لاكتساب الجنسية العراقية بالتجنس على اساس الولادة المضاعفة هي:

أ- ان يولد الأب والأبن في العراق، يعني ولادة جيلين متعاقبين من الأجانب.

ب- ثبوت النسب الشرعي بين الولد المولود في العراق وابيه الأجنبي المولود فيه ايضاً، نتيجة علاقة شرعية معترف بها وفقاً لأحكام القانون العراقي

ج- ان يبلغ الولد سن الرشد في العراق.

د- ان يكون الأب مقيم في العراق حين ولادة ولده.

هـ- ان يقدم الولد طلباً خطياً للحصول على الجنسية العراقية بعد بلوغه سن الرشد.

و- حصول موافقة وزير الداخلية على الطلب.

٣- اكتساب الجنسية العراقية على أساس الإقامة الطويلة المشروعة في العراق مدة لا تقل عن عشر سنوات: نصت المادة(٦/أولاً)من قانون الجنسية العراقية المعدل على ان"أولاً- للوزير ان يقبل تجنس غير العراقي عند توافر الشروط الآتية: أ- ان يكون بالغاً سن الرشد. ب- دخل العراق بصورة مشروعة ومقيماً فيه عند تقديم طلب التجنس، ويستثنى من ذلك المولودون في العراق المقيمون فيه والحاصلون على دفتر الأحوال المدنية ولم يحصلوا على شهادة الجنسية.ج- اقام في العراق بصورة مشروعة مدة لاتقل عن(١٠)عشر سنوات متتالية سابقة على تقديم الطلب.د- ان يكون حسن

السلوك والسمعة ولم يحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف. هـ- ان يكون له وسيلة جلية للعيش.و- ان يكون سالماً من الأمراض الانتقالية"[٩].

يتضح من النص أعلاه ان الشروط الواجب توافرها لاكتساب الجنسية العراقية بالتجنس على اساس الاقامة الطويلة المشروعة هي:

أ- ان يكون طالب التجنس غير عراقي الجنسية.

ب- ان يكون غير العراقي بالغاً سن الرشد .

ج- ان يكون دخل العراق بصورة مشروعة وفقاً لأحكام قانون إقامة الأجانب رقم(٧٦)لسنة ٢٠١٧ النافذ.

د- ان يكون قد اقام في العراق بصورة مشروعة مدة لا تقل عن عشر سنوات متتالية سابقة على تقديم الطلب.

هـ- ان يكون له وسيلة جلية للتعيش.

و- ان يكون حسن السلوك، والسمعة، ولم يحكم عليه بجناية مخلة بالشرف.

ز- ان يكون سالماً من الأمراض الانتقالية(الامراض المعدية).

ح- ان يقدم طلباً تحريرياً الى وزير الداخلية وان تحصل الموافقة على التجنس.

ثانياً- اكتساب الجنسية العراقية بالزواج المختلط: يقصد بالزواج المختلط : الزواج الذي تختلف فيه جنسية الزوجين وقت انعقاد الزواج، وهناك مبدآن اساسيان في مسألة الزواج المختلط بخصوص جنسية الزوجين هما: المبدأ الأول: مبدأ وحدة الجنسية في العائلة: يعني التحاق الزوجة بجنسية زوجها بمجرد انعقاد عقد الزواج بحكم القانون، تحقيقاً لمصلحة الأسرة والاستقرار القانوني بين الزوجين، ويمنع ازدواج الجنسية، وهذا هو الاتجاه التقليدي. والمبدأ الثاني: مبدأ استقلال الجنسية في العائلة: يعني استقلال الجنسية في العائلة واعطاء الحرية والاستقلال للمرأة في أمر جنسيتها، وعدم الحاقها بجنسية زوجها تلقائياً بمجرد عقد الزواج، وانما يجب ان يكون دخول المرأة في جنسية زوجها بإرادتها، ولايجوز فرض جنسية زوجها عليها، وهذا هو الاتجاه الحديث في تشريعات الجنسية، لذا ساير المشرع العراقي هذا الاتجاه في المادة(١٢)من قانون الجنسية العراقية المعدل، التي نصت على ان "اذا تزوجت المرأة العراقية من غير العراقي واكتسبت جنسية زوجها فإنها لاتفقد جنسيتها العراقية ما لم تعلن تحريرياً تخليها عن الجنسية العراقية "، وحالات اكتساب الجنسية العراقية بالزواج المختلط هي[١٠]:

١- اكتساب الجنسية العراقية على أساس زواج الأجنبي من امرأة عراقية: نصت المادة(٧)من قانون الجنسية العراقية المعدل على ان"للوزير ان يقبل تجنس غير العراقي المتزوج من امرأة عراقية الجنسية اذا توافرت فيه الشروط الواردة في المادة(٦)من هذا القانون، على ان لاتقل مدة الإقامة المنصوص عليها في الفقرة(ج)من البند(أولاً)من المادة(٦)من هذا القانون عن خمس سنوات مع بقاء الرابطة الزوجية".

يتضح من النص أعلاه ان الشروط الواجب توافرها لاكتساب الجنسية العراقية بالتجنس على أساس زواج الأجنبي من امرأة عراقية الجنسية هي:

أ- ان يكون الشخص غير عراقي، ومتزوجاً من امرأة عراقية، وان يكون الزواج صحيحاً.

ب- ان تكون الزوجة عراقية الجنسية وقت تقديم زوجها الأجنبي طلب اكتساب الجنسية العراقية.

ج- ان يكون هناك عقد زواج صحيح بين الزوج الأجنبي وبين زوجته العراقية الجنسية وفقاً لأحكام القانون العراقي.

د- يجب ان تتوافر في الشخص غير العراقي المتزوج من عراقية شروط التجنس على اساس الإقامة المشروعة لمدة(٥)خمس سنوات.

هـ- استمرار قيام رابطة الزوجية الى حين تقديم طلب اكتساب الجنسية العراقية.

و- ان يقدم غير العراقي طلباً بالتجنس وان يوافق وزير الداخلية على منحه الجنسية.

ز- ان لا يكون غير العراقي فلسطينياً، إذ لا يجوز منح الجنسية العراقية للفلسطينيين ضماناً لحق عودتهم لوطنهم.

٢-اكتساب الجنسية العراقية للمرأة غير العراقية المتزوجة من عراقي الجنسية: نصت المادة (١١)من قانون الجنسية العراقية المعدل على ان"للمرأة غير العراقية المتزوجة من عراقي ان تكتسب الجنسية العراقية بالشروط الآتية: أ- تقديم طلب الى الوزير. ب- مضي مدة(٥) خمس سنوات على زواجها وإقامتها في العراق.ج- استمرار قيام الرابطة الزوجية حتى تاريخ تقديم الطلب، ويستثنى من ذلك من كانت مطلقة أو توفي عنها زوجها، وكان لها من مطلقها أو زوجها المتوفي ولد"[١١].

يتضح من النص أعلاه ان الشروط الواجب توافرها لاكتساب المرأة غير العراقية (الأجنبية)المتزوجة من عراقي الجنسية العراقية هي:

أ- ان تقدم المرأة غير العراقية طلباً الى وزير الداخلية تعلن فيه رغبتها في الحصول على جنسية زوجها، وان يكون هذا الزواج شرعياً بموجب أحكام القانون العراقي.

ب- ان تكون المرأة غير عراقية(اجنبية)وقت تقديم الطلب.

ج- ان تقيم الزوجة غير العراقية لمدة(٥)خمس سنوات سابقة على تقديم الطلب مع استمرار قيام الرابطة الزوجية، ويستثنى من ذلك من كانت مطلقة أو توفى عنها زوجها وكان لها من مطلقها أو زوجها المتوفي ولد.

د- ان تحصل موافقة وزير الداخلية على منح المرأة غير العراقية جنسية زوجها العراقية.

ثالثاً- اكتساب الجنسية العراقية بالتبعية: عندما يكتسب المتجنس الجنسية الجديدة فان ذلك يشمل أولاده الصغار الذين هم دون سن الرشد، وان كسب الأولاد تبعاً لكسب غير العراقي الجنسية العراقية، يكون حكماً وبموجب القانون دون ان يكون لإرادتهم دور في ذلك وهذا لا يمنع الأولاد من رفض الجنسية عند بلوغهم سن الرشد، ونضوج ارادتهم، وسيتم تعريف التبعية وبيان موقف المشرع العراقي وحسبما يأتي:

١- تعريف التبعية: يعني منح الجنسية العراقية لأولاد المتجنس القاصرين(غير البالغين سن الرشد)، جنسية ابيهم بشرط إقامتهم معه في العراق، وذلك ضماناً لوحدة الجنسية في العائلة وحفاظاً على تماسكها، واستمراراً لرعاية الأب لأولاده القاصرين أي يرجع تأثر الصغير غير البالغ بجنسية الأب المكتسبة بصورة رئيسة، لأنه يحتاج دائماً لرعاية وإشراف وتربية ممن يمثله قانوناً بالإضافة الى انه يحقق وحدة نظامه القانوني.

٢- موقف المشرع العراقي: نصت المادة(١٤)من قانون الجنسية العراقية المعدل على ان "أولاً- اذا اكتسب غير العراقي الجنسية العراقية يصبح أولاده غير البالغين سن الرشد عراقيين بشرط ان يكونوا مقيمين معه في العراق...".

ويتضح من النص أعلاه ان الشروط الواجب توافرها لاكتساب الجنسية العراقية بالتبعية هي:

أ- ان يكتسب الأب غير العراقي الجنسية العراقية طبقاً لأحكام قانون الجنسية العراقية.

ب- ان يكون الولد غير بالغ سن الرشد وقت تقديم الطلب بموجب القانون العراقي، وهي تمام الثامنة عشرة من العمر.

ج- ان يكون الولد ثابت النسب لأبيه طبقاً لأحكام القانون العراقي.

د- ان يكون الولد القاصر مقيماً مع ابيه في العراق[١٢].

الفرع الرابع

حالات اكتساب الجنسية التي لم ينظمها المشرع العراقي

أولاً- اكتساب الجنسية بالمعاهدات الدولية على اساس تبدل السيادة على الإقليم أو السكان: ادت التغييرات التي اصابت المجتمع الدولي بسبب الحروب والنزاعات الدولية الى تغير خارطة الدول، إذ ادى ذلك الى انفصال اجزاء عديدة من اقاليم بعض الدول وانضمامها الى دول آخري مما استدعى الى تغيير الجنسية الاصلية لأهالي هذه الاقاليم، واكتسابهم جنسية جديدة كما ان هناك حالات اخرى ذات صبغة سياسية، تعد من حالات اكتساب الجنسية بسبب تبدل السيادة على اهالي الاقليم لتبادل السكان استناداً لمعاهدة دولية تبرم بين الدول المتعاقدة، والمشرع العراقي لم يأخذ بموضوع تبادل السكان بالضم والانفصال بوصفه سبباً لتغيير الجنسية بعد استقلاله.

ويثار تساؤل: ما الفرق بين اكتساب الجنسية بتبدل السيادة على الاقليم بالضم والانفصال وتبدل السيادة على اهالي الاقليم...؟ وذلك من خلال نقطتين متتاليتين هما:

١- بالإمكان اكتساب الجنسية بتبدل السيادة على الاقليم بالضم والانفصال فيكون ذلك سبباً لتغير الجنسية الأصلية لأهالي الاقليم، واكتسابهم جنسية جديدة والانفصال هو خروج جزء من اقليم دولة معينة ودخوله تحت سيادة دولة اخرى أو تشكيله دولة جديدة نتيجةً لحرب، أوثورة أوانفصال، اما الضم فهو الحاق جزء من اقليم دولة معينة بدولة اخرى لأسباب سياسية أو نتيجةً لحرب.

٢- اما اكتساب الجنسية بتبدل السيادة على اهالي الاقليم من خلال تبادل السكان، فانه يشبه الى حد ما من حالة الضم والانفصال ولكن يختلف عنه بما يأتي:

أ- في تبدل السيادة على الاقليم بالضم والانفصال تتغير السيادة على الاقليم نفسه بينما في تبادل السكان لا تتغير السيادة على الاقليم بل على السكان.

ب- في تبدل السيادة على الاقليم بالضم والانفصال يعطى عادةً لسكان الاقليم حق رفض أو قبول الجنسية الجديدة خلال مدة معينة، بينما في تبادل السكان يلحق الأهالي بالجنسية الجديدة دون السماح لهم بحق القبول أو الرفض.

ج- في تبدل السيادة على الاقليم بالضم والانفصال قد يكون بإرادة دولة واحدة بينما في تبادل السكان يكون تغيير الجنسية بإرادة دولتين متعاقدتين[١٣].

ثانياً- اكتساب الجنسية بالتبني: المشرع العراقي في قانون الجنسية العراقية المعدل لم يأخذ بالتبني بوصفه اساساً من اسس منح الجنسية المكتسبة، إلا ان هناك حالة في

القانون العراقي تسمى(الضم)، نظمها المشرع العراقي في قانون رعاية الأحداث رقم(٨٦)لسنة ١٩٨٣ المعدل في المواد(٣٩- ٤٦)منه، إذ اجاز للأبوين اللذين مضى على زواجهما سبع سنوات ولم ينجبا طفلاً، ان يتقدما الى محكمة الأحداث بطلب ضم طفل اليهما، وفق شروط سيتم بحثها لاحقاً ويقصد بالتبني: ادعاء رجل أو امرأة ببنوة ولد معروف النسب أو مجهول واعطائه النسب وحقوق البنوة من حيث الارث والحرمة، وان اغلب الدول الاسلامية ومنها العراق لا تعترف بالتبني لأنه لا يثبت به نسب، ولا أي حق من الحقوق، ولايعد سبباً للقرابة، والاسلام حرمه استناداً لقوله تعالى:" ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله"،وكذلك"... وما جعل ادعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل".

ويقصد بالضم: السماح للزوجين التقدم بطلب مشترك الى محكمة الأحداث لضم صغير يتيم الأبوين أو مجهول النسب، وبقرار يصدر من المحكمة بالضم وان الفرق بين التبني والضم هو:

١- التبني محرم شرعاً بينما الضم غير محرم ومشروع بشروط.

٢- التبني يكون سبباً مباشراً لإثبات الجنسية في الدول التي تأخذ به، بينما الضم لا يكون سبباً مباشراً لإثبات الجنسية.

٣- بإمكان المتبنى ان يكتسب جنسية المتبني بالتبعية حسب قوانين بعض الدول بينما الضم لا يؤدي الى اكتساب الجنسية بالتبعية، ويمكن للطفل فقط اكتساب الجنسية العراقية عن طريق حق الاقليم استناداً للمادة(٣/ب)من قانون الجنسية العراقية المعدل، وحسب الشروط التي ذكرناها سابقاً، ويثار تساؤل: ما الشروط الواجب توافرها لضم الأبوين طفلاً لهما ...؟

أ- ان يكون الأبوان عراقيين.

ب- تقديم طلب الى محكمة الاحداث لضم صغير يتيم الأبوين أو مجهول النسب.

ج- مرور(٧)سبع سنوات على زواجهما ولم ينجبا.

د- ان لايزيد عمر الطفل عن(٩)تسع سنوات.

هـ- صدور قرار من المحكمة المختصة بالضم المؤقت لمدة(٦)ستة اشهر على سبيل التجربة وفي حالة الاتفاق يتم اصدار قرار بالضم الدائمي[١٤].

و- الانفاق على الصغير وامكانية الايصاء له بثلث التركة(وصية واجبة).

ز- اذا ظهر والده يعود له .

ثالثاً- اكتساب الجنسية بالمهاجرة: تختلف الدول في التعامل مع الهجرة بوصفها سبباً لاكتساب الجنسية، فالدول المستوردة للسكان تسمح بتشجيع الهجرة اليها، بينما غالبية الدول تتشدد ولاتسمح بالهجرة اليها، والمشرع العراقي لم ينظمها لا في قوانين الجنسية السابقة الملغاة، ولا في قانون الجنسية العراقية المعدل.

١- تعريف المهاجرة: ترك شخص لدولته ولجنسيتها بنية عدم العودة اليها ثانية والذهاب الى دولة اخرى والاستقرار فيها واكتساب جنسيتها.

٢- أسباب المهاجرة:

أ- اسباب سياسية مختلفة منها الخوف من الاضطهاد السياسي، أو الحروب الأهلية والطائفية التي تنشب داخل الدولة.

ب- اسباب اجتماعية، أو اقتصادية، أو ثقافية، أو فكرية، أو دينية.

ج- اسباب طبيعية كالزلازل، والفيضانات، والوباء.

٣- أنواع المهاجرة:

أ- مهاجرة مع الاحتفاظ بحق العودة لدولته في حالة زوال الاسباب التي ادت الى مهاجرته.

ب- مهاجرة دون نية العودة الى دولته، ويتخذ الدولة المهاجر اليها محل اقامته بغية الحصول على جنسيتها بعد استيفاء المدة القانونية.

الفرع الخامس

الأثار القانونية المترتبة على اكتساب الجنسية العراقية

يترتب على اكتساب الأجنبي للجنسية الوطنية لدولة اخرى العديد من الأثار القانونية وتختلف من قانون دولة الى قانون دولة اخرى، وان تشريعات الدول اختلفت في التعامل مع الأجنبي الذي اكتسب جنسيتها، فمنها من يساوي بين الأجنبي وبين الوطني الأصلي ومنها من لا يساوي بينهم، ويرتب اكتساب الجنسية آثاراً قانونية فردية تتعلق بشخص مكتسب الجنسية العراقية، وآثاراً جماعية تتعلق بزوجه وأولاده الصغار[١٦]، وحسبما يأتي:

أولاً- الآثار القانونية الفردية: تترتب على اكتساب الجنسية العراقية جملة من الآثار القانونية الفردية المتعلقة بالشخص الأجنبي المكتسب للجنسية العراقية ويمكن ايجازها، وحسبما يأتي:

١- يصبح الشخص الأجنبي المكتسب للجنسية العراقية وطنياً طارئاً وليس وطنياً اصيلاً.

٢- يتمتع غير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية بطريق التجنس بالحقوق التي يتمتع بها العراقي، إلا ما استثنى منها بقانون خاص.

٣- يرتبط الوطني الطارئ المتجنس بالجنسية العراقية برابطة قانونية وسياسية وروحية مع دولته الجديدة جمهورية العراق.

٤- لايجوز للوطني الطارئ المكتسب للجنسية العراقية أن يكون وزيراً أو عضواً في هيئة برلمانية قبل مضي عشر سنوات على تاريخ اكتسابه الجنسية العراقية

٥- لايجوز للوطني الطارئ المكتسب للجنسية العراقية ان يشغل منصب رئيس جمهورية العراق ونائبه.

٦- لايجوز للوطني الطارئ المكتسب للجنسية العراقية ان يتولى منصباً سيادياً أو امنياً رفيعاً حال لكونه مزدوجاً للجنسية إلا اذا تخلى عن تلك الجنسية الأجنبية.

٧- يصبح الشخص الأجنبي المكتسب للجنسية العراقية عراقياً من تاريخ أدائه اليمين القانونية أي يمين الاخلاص والولاء للعراق امام مدير الجنسية المختص وخلال مدة(٩٠)يوماً من تاريخ تبليغه.

ثانياً- الآثار القانونية الجماعية: تمتد الآثار القانونية الناتجة عن اكتساب الجنسية على افراد اسرة المتجنس وهم الأولاد والزوجة، وحسبما يأتي:

١- بالنسبة لأولاد المتجنس: ميز قانون الجنسية العراقية المعدل بين أولاد المتجنس أو الوطني الطارئ، البالغين، وبين أولاده غير البالغين سن الرشد إذ الحق الأولاد غير البالغين بجنسية والدهم الأجنبي المتجنس بالجنسية العراقية بالتبعية في الاكتساب والفقدان والاسترداد، بينما الأولاد البالغون لا يتأثرون بجنسية والدهم بالتبعية في الاكتساب، والفقدان والاسترداد، وهو ما جاء في المادة(١٤)من قانون الجنسية العراقية المعدل،التي نصت على ان"أولاً- اذا اكتسب غير العراقي الجنسية العراقية يصبح أولاده غير البالغين سن الرشد عراقيين بشرط ان يكونوا مقيمين معه في العراق. ثانياً- اذا فقد عراقي الجنسية العراقية يفقدها تبعاً لذلك أولاده غير البالغين سن الرشد ويجوز لهم ان يستردوا الجنسية العراقية بناء على طلبهم، اذا عادوا الى العراق واقاموا فيه سنة واحدة ويعتبرون عراقيين من تاريخ عودتهم ولا يستفيد من حكم هذا البند أولاد العراقيين

الذين زالت عنهم الجنسية العراقية بموجب أحكام القانون رقم(١)لسنة ١٩٥٠ والقانون رقم(١٢)لسنة ١٩٥١".

٢- بالنسبة للزوجة: اعطى المشرع العراقي المرأة العراقية الحرية والاستقلال في أمر جنسيتها اذا تزوجت من غير العراقي، واكتسبت جنسية زوجها فإنها لا تفقد جنسيتها العراقية ما لم تعلن تحريرياً تخليها عن الجنسية العراقية وكذلك في حالة المرأة غير العراقية المتزوجة من عراقي والمشرع العراقي علق اكتسابها للجنسية العراقية بشروط معينة، وبطلب تحريري، مما يدل على ان المشرع أقر بحرية المرأة، واستقلاليتها في تقرير امور جنسيتها ولم يلحقها بالتبعية بجنسية زوجها الجديدة بقوة القانون، وهو ما يعد تطبيقاً لنظرية استقلال الجنسية في العائلة، والتي تستند على اساس المساواة بين الرجل والمرأة[١٧].

المبحث الثاني

جنسية الشخص المعنوي

ثار جدل فقهي حول مدى تمتع الشخص المعنوي بالجنسية، هل يتمتع بالجنسية اسوةً بالشخص الطبيعي، أم ان الشخص الطبيعي هو وحده الذي يحمل الجنسية، ويتسم هذا الخلاف بطابع نظري، فالفقه الذي اكد حق الأشخاص المعنوية في التمتع بالجنسية، قد اوضح مع ذلك المفهوم الخاص بهذه الجنسية، ووجوب تمييزه عن مفهومها التقليدي كرابطة بين الفرد والدولة، ومن ناحية اخرى ذهب بعض الفقه الى انكار الجنسية على الشخص المعنوي، باعتباره ضرباً من الخيال لايستوجب منحه الجنسية، لذا سنحاول تسليط الضوء على تفاصيل هذا الموضوع بفرعين: نخصص الأول: لبحث ماهية الشخص المعنوي، والثاني: نرى فيها المعايير التي يتم من خلالها تحديد تبعيته القانونية والسياسية.

المطلب الأول

ماهية الشخص المعنوي

يعتبر الشخص المعنوي(الاعتباري)كياناً افتراضياً مجرداً، لايمكن ادراكه بالحس(غير مادي)، يتمتع بالشخصية القانونية لتمكينه من اداء واجباته، واستحقاقه لبعض الحقوق التي قد لاترتقي بمستوى ما لدى الشخص الطبيعي من حقوق وواجبات، وبهذا الصدد نقول ان للشخص المعنوي جنسية تحدد تبعيته السياسية والقانونية لدولة ما، فمن خلال التبعية السياسية تتكشف لنا صفته الوطنية، أو

الأجنبية، وبالتالي مدى تمتعه بالحقوق، وتحمله الواجبات، ومن ناحية تحديد تبعيته القانونية، يتضح لنا القانون الواجب التطبيق على النظام القانوني للشخص المعنوي، لذا سنحاول وضع تعريف دال على هذا الكيان الافتراضي ومن ثم تحديد الخصائص التي تميزه عن غيره، بفروع مستقلة، وحسبما يأتي:

الفرع الأول

تعريف الشخص المعنوي

هو مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي تهدف الى تحقيق غرض معين، ويتمتع بالشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض، وهو كيان تصوري مجرد لا يمكن ادراكه بالحس يكون له ممثل عن ارادته ويتمتع بجميع الحقوق، إلا ما كان منها ملازماً لصفة الشخص الطبيعي وتترتب عليه التزامات وواجبات، وان الشخص المعنوي يجوز له ان يكتسب أكثر من جنسية فيكون متعدد الجنسية، مثل: الشركات المتعددة الجنسية، ويمكن ان يفقد جنسيته أو يسقطها أو يغيرها من خلال نقل مركز ادارته الرئيس من الدولة التي يتمتع بجنسيتها الى دولة اخرى، بشرط حصول الموافقة من الدولة التي نقل منها، وموافقة الدولة التي نقل اليها، والأشخاص المعنوية قد تكون تابعة للقانون العام،كالوحدات الادارية والبلدية والاقليمية، وقد تكون تابعة للقانون الخاص،كالشركات، والجمعيات، والمؤسسات، وتحديد جنسية الأشخاص المعنوية التابعة للقانون العام لايثير أي خلاف، لأن تبعية هذا النوع من الأشخاص تابع للدولة التي ينشأ فيها، وتابع لها وتخضع لنظامها القانوني كما يوجد اشخاص معنوية عامة دولية مثل: منظمة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الاقليمية،كجامعة الدول العربية، ومنظمة الوحدة الافريقية، والمنظمات الدولية المتخصصة،كمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة اليونسكو، ومنظمة العمل الدولية[١٨]، ويثار تساؤل: من هم الأشخاص المعنوية وفقاً للقانون العراقي...؟ ان مسألة تحديد جنسية الأشخاص المعنوية التابعة للقانون الخاص هو الذي يثير بعض الصعوبات،كما سيتضح الينا لاحقاً اذ نجد المادة (٤٧)من القانون المدني العراقي، قد حددت الأشخاص المعنوية التابعة للقانون العام،والقانون الخاص كالآتي:

أولاً- الدولة.

ثانياً- الادارات، والمنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة بالشروط التي يحددها.

ثالثاً- الألوية(المحافظات)والبلديات، والقرى، التي يمنحها القانون شخصية معنوية بالشروط التي يحددها.

رابعاً- الطوائف الدينية التي يمنحها القانون شخصية معنوية بالشروط التي يحددها.

خامساً- الأوقاف.

سادساً- الشركات التجارية والمدنية إلا ما استثني منها بنص في القانون.

سابعاً- الجمعيات المؤسسة وفقاً للأحكام المقررة في القانون.

ثامناً- كل مجموعة من الأشخاص، أو الأموال يمنحها القانون شخصية معنوية.

الفرع الثاني

خصائص الشخص المعنوي

جاء في المادة (٤٨) من القانون المدني العراقي المعدل الآتي:

أولاً- يكون لكل شخص معنوي ممثل عن ارادته.

ثانياً- يتمتع الشخص المعنوي بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الشخص الطبيعي وذلك في الحدود التي يقررها القانون.

ثالثاً- للشخص المعنوي ذمة مالية مستقلة.

رابعاً- للشخص المعنوي أهلية الأداء وذلك في الحدود التي يبينها عقد انشائه.

خامساً- للشخص المعنوي حق التقاضي.

سادساً- للشخص المعنوي موطن ويعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز ادارته والشركات التي يكون مركزها الرئيس في الخارج ولها اعمال في العراق، يعتبر مركز ادارتها بالنسبة للقانون الداخلي المكان الذي فيه ادارة اعمالها في العراق، كما نصت المادة(٤٩)من القانون العراقي المدني على ان"١- يسري على النظام القانوني للأشخاص المعنوية الأجنبية من شركات، وجمعيات ومؤسسات وغيرها، قانون الدولة التي يوجد فيها مركز ادارتها الرئيس الفعلي.٢- ومع ذلك فإذا باشر الشخص المعنوي الأجنبي نشاطه الرئيس في العراق فإن القانون العراقي هو الذي يسري".

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للشخص المعنوي

ان الجنسية نظام قانوني تنشئه الدولة لتحدد به الأشخاص الذين يكونون ركن الشعب فيها، وهي أيضاً صفة في الشخص تفيد انتماءه، وتبعيته الى تلك الدولة، والجنسية وجدت أولاً لدى الفكر القانوني بصدد الأشخاص الطبيعيين الذين تقوم بهم

الدولة، وان اعمال تلك الفكرة بخصوص الأشخاص المعنوية محل خلاف في الفقه، باعتبار ان الجنسية رابطة روحية بين انسان ودولة معينة، وهو مالا يكون على الأشخاص المعنوية التي تكون فكرة مجازية، أو تصورية من خلق القانون، وانقسم الفقه بين مؤيد، ومنكر، لجنسية الشخص المعنوي،ولإيضاح ما تقدم أعلاه فقد ارتأينا تقسيم هذا المطلب على فرعان يتم تناول الاتجاهين بالتتابع وحسبما يأتي:

الفرع الأول

الاتجاه المنكر لمنح الجنسية للشخص المعنوي

ذهب جانب من الفقه الى إنكار فكرة الجنسية عن الشخص المعنوي، فالمخاطبون بأحكام قانون الجنسية هم فقط الأشخاص الطبيعيون الذين تتكون منهم الدولة واستندوا الى الحجج الآتية:

أولاً- الجنسية نظام اساسه الولاء المطلق من الفرد تجاه الدولة، والولاء لا يمكن تصوره إلا في الشخص الطبيعي.

ثانياً- ان فكرة الجنسية تقوم على اعتبارات قانونية، وسياسية، واجتماعية وروحية بين الشخص والدولة، وهذه الاعتبارات لا يمكن تصور وجودها في الشخص المعنوي لأنه مجرد من المشاعر الانسانية .

ثالثاً- ان طبيعة ووظيفة الجنسية يقصرانها على الأشخاص الطبيعيين فقط وعدم منحها للأشخاص المعنوية، لأن الجنسية هي أداة لتحديد عنصر السكان في الدولة ولا يمكن ان يدخل الشخص المعنوي ضمن تعداد السكان.

رابعاً- ان اسس منح الجنسية، والآثار المترتبة على منحها، لا تتوافر في الأشخاص المعنوية وعدم تمتع الشخص المعنوي بالحقوق الملازمة للشخص الطبيعي، مثل: حق الانتخاب والترشيح وتقلد الوظائف، وعدم تحمله لبعض الالتزامات ذات الطابع السياسي، مثل: اداء الخدمة العسكرية[١٩].

الفرع الثاني

الاتجاه المؤيد لمنح الجنسية للشخص المعنوي

ذهب غالبية الفقه بضرورة منح الجنسية للشخص المعنوي، واستندوا الى الحجج الآتية:

أولاً- الشخص المعنوي مثل الشخص الطبيعي، وليس من الضروري ان يتمتع بالحقوق السياسية حتى يكتسب الجنسية، لأن هناك من لا يتمتع بالحقوق السياسية من الأشخاص الطبيعيين، ومع ذلك تثبت لهم الجنسية، مثال ذلك: الأولاد الصغار.

ثانياً- ان وظيفة أحكام الجنسية لا تقتصر على الشخص الطبيعي، وانما تشمل ايضاً الشخص المعنوي، وان عدم شمول الشخص المعنوي بإحصائيات السكان لا يغير من الأمر شيئاً وذلك لأن قوة الدولة تقاس في الوقت الحاضر بمتانة اقتصادها وليس بكثرة سكانها.

ثالثاً- ان الاعتراف بجنسية الشخص المعنوي يؤدي الى حل مشكلة تنازع القوانين وتحديد القانون الواجب التطبيق الذي يحكمه.

رابعاً- ان الاعتراف بجنسية الشخص المعنوي يؤدي الى حل مشكلة مدى تمتع الشخص المعنوي الأجنبي بالحقوق اللازمة له في الدولة، والتي يطلق عليها بالمركز القانوني للأجانب.

واصبح الاعتراف للشخص المعنوي بالجنسية، حقيقة مسلمة في الفقه والتشريع والقضاء وهذا هو الرأي الراجح انسجاماً مع ما استقرت عليه الاتفاقيات الدولية، وأخذت به غالبية تشريعات دول العالم .

المطلب الثالث

معايير تحديد جنسية الشخص المعنوي

لايتصور ان يوجد شخص معنوي في فراغ قانوني، بل لابد له من دولة يتبعها، ويتحرك في نطاق نظامها القانوني، بمعنى آخر: لابد له من جنسية يتحدد بها مركزه القانوني، ومعاملته الدولية، وقد ظهر في الفقه، والقضاء، عدة معايير وأسس تتحدد بها جنسية الشخص المعنوي إلا انها اختلفت في تحديد المعايير، والأسس التي اخذت بها في منح جنسية الشركات، ليس نفسها بالضرورة لدى الجمعيات، أو المؤسسات، وقد سعى الفقه الى الاهتداء الى أكثر الأسس تعبيراً عن وجود رابطة اقتصادية، أو سياسية، أو اجتماعية، أو دينية، حقيقية بين الدولة والشخص المعنوي ليتخذ منها معياراً لتحديد جنسيته، ولإيضاح ما تقدم أعلاه فقد ارتأينا تقسيم هذا المطلب على ثلاث فروع بالتتابع، نبين من خلالها المعايير المعتمدة في الشركات، والجمعيات، والمؤسسات، وحسبما يأتي:

الفرع الأول

معايير جنسية الشركات

تؤسس الشركة من اجل المضاربة، ولتحقيق الربح المادي، ولاتستهدف تحقيق اغراض سياسية، وتمتلك الشخصية القانونية التي تمكنها من تلقي الحقوق واداء

الواجبات، وتتمتع بجنسية دولة معينة تقوم بحمايتها، وتيسير اعمالها، وتختلف المعايير التي اخذت بها الدول كأساس لتحديد جنسية الشركات، وحسبما يأتي:

أولاً- معيار محل التأسيس: يميل جانب من الفقهاء بوجوب منح الشركة الشخصية المعنوية وجنسية الدولة، أي البلد الذي اعطيت فيه الموافقات والوثائق الخاصة بتكوينها، التي ظهر فيها الى عالم القانون، وهي الدولة التي تأسس فيها أو تكون فيها فدولة محل تأسيس الشركة تعد بمثابة محل الميلاد ويمتاز هذا المعيار بسهولة تطبيقه حيث يأخذ به قانون الولايات المتحدة الامريكية، وانجلترا، واليابان، والارجنتين، وروسيا، وكذلك اخذ بهذا المعيار المشرع العراقي في قانون الشركات العراقي الملغى رقم(٣١)لسنة ١٩٥٧ ، ويستندون على الحجج الآتية:

١- ان قانون دولة التأسيس هو الذي يمنح الشخص المعنوي ويعترف له بالشخصية القانونية ومن غير المتصور اخضاع الحالة القانونية للشخص المعنوي لقانون دولة اخرى غير قانون الدولة التي اوجدته .

٢- ان معيار جنسية دولة التأسيس يتفق وقاعدة خضوع شكل التصرفات لقانون موقعها والشركة تنشأ بموجب تصرف قانوني، وهذا التصرف المنشأ يخضع لأحكام قانون محل ابرامه

٣- ان معيار دولة محل التأسيس من شأنه حماية الغير الذي يتعامل مع الشركة لأنه معيار واضح ويتميز بالثبات ويوفر الطمأنينة في علاقات هذا الأخير ومعاملاته والدول التي تأخذ بهذا المعيار تعتبر كل شركة تأسست وسجلت فيها وطنية، بغض النظر عن جنسية الشركاء أو مكان النشاط الذي تمارسه، ولو كان مركز ادارتها الرئيس في الخارج، إلا انه لايخل من النقد للأسباب الآتية:

أ- يجعل جنسية الشركة تعتمد في تحديدها على محض الصدفة، أو تأسيسها في هذا البلد أو ذاك، مما يجعل قيام صلة جدية بين تلك الشركة والدولة التي تحصل على جنسيتها أمراً غير مؤكد.

ب- يدع الفرصة لتحايل الشركاء الذين سيختارون عادة تأسيس الشركة في الدولة التي يرون ان انظمتها أكثر تلبية لحاجاتهم، ومصالحهم بما لا يتماشى مع مبدأ الواقعية، الذي يقوم عليه منح الجنسية بوجه عام.

ج- من غير الصحيح الاستناد الى قاعدة المحل لحكم الشكل، لأن تلك القاعدة قاعدة إسناد وليست معياراً للجنسية تقوم بتحديد القانون الذي تخضع له شكل العقود.

ثانياً- معيار محل النشاط والاستغلال: ذهب جانب من الفقهاء الى وجوب تمتع الشركة بالشخصية المعنوية، وبجنسية الدولة التي فيها مركز نشاطها، أو استغلالها وذلك تأسيساً على ان مركز النشاط والاستغلال هو الذي تتجمع فيه مصالح الشركة، ومن ثم الدولة التي يوجد فيها هذا المركز بغض النظر عن محل التأسيس، تكون أكثر الدول صلة بهذا الشخص القانوني، مما يبرر تمتعه بجنسيتها، وقد أخذ بهذا المعيار قانون النمسا، وبلجيكا، وبلغاريا والدنمارك، والنرويج، وهولندا، واليونان، واسبانيا، وسويسرا، وتركيا، واستندوا الى الحجج الآتية:

١- ان هذا المعيار يتفق وطبيعة الأشياء وله طابع مادي ملموس، بحيث يكون من السهولة تحديده فالدولة التي يباشر فيها النشاط هي في الواقع الدولة التي تتجمع فيها مختلف المصالح التي تخص ذلك الشخص.

٢- انه معيار يقوم على الواقعية، فممارسة النشاط في دولة معينة يشكل رابطة جدية وحقيقية بين الشخص المعنوي والدولة، بما يبرر اكتساب جنسيتها، وان هذا المعيار لم يخل من النقد للأسباب الآتية:

أ- ان الشخص المعنوي في ظل نمو الشركات متعددة الجنسيات له انشطة في أكثر من دولة ويتعذر في الواقع الأخذ به من الناحية العملية في حالة للشركة مراكز نشاط متعددة، وتتساوى من حيث الأهمية، وبالتالي لا يمكن تفضيل احد هذه المراكز على الآخرى في تحديد الجنسية، مثل: شركات المقاولات الكبرى المتخصصة في التنقيب عن البترول، أومد خطوط السكك الحديد.

ب- قد تمارس الشركة انشطة موسمية غير ثابتة، مثال ذلك: اذا كانت الشركة تقوم بإنشاء أو صيانة الموانئ والطرق، وفي هذه الحالة تكون دائمة التنقل من بلد الى آخر.

ثالثاً- معيار مركز الأدارة الرئيس الفعلي: يتجه الفقه الحديث الى اتخاذ معيار مركز ادارة الشركة الرئيس اساساً لتحديد جنسيتها، باعتبار ان مركز الإدارة بمثابة العقل المحرك للشركة وفيه يرتكز نشاطه وحياته القانونية، وبالتالي فهو يكفل قيام الجنسية على رابطة اقتصادية وثيقة بين الشركة والدولة شرط ان يكون هذا المركز حقيقياً لا صورياً، ويتميز هذا المعيار بوضوحه وسهولة تطبيقه، إذ يمكن معرفة مكان وجود مركز الادارة من خلال اجتماع مجلس الادارة وان وجود مركز الادارة بإقليم الدولة يجعل من الشخص المعنوي عنصراً فعالاً في حياة الدولة الاقتصادية، واخذ بهذا

المعيار القانون الالماني، وكذلك القضاء الفرنسي الحديث، كما اخذ به قانون الشركات العراقي الملغى رقم(٣١)لسنة ١٩٥٧، وجه لهذا المعيار الانتقادات للأسباب الآتية:

١- ليس دائماً من اليسير اعماله، فقد لا تتركز ادارة الشركة في دولة واحدة كأن تنعقد الهيئة العمومية في دولة بينما ينعقد مجلس الإدارة في دولة اخرى.

٢- قد يتحايل الشركاء عندما ينقلون مركز الإدارة الى دولة اخرى، غير تلك التي اتخذ فيها اول مرة، كأن يتخذان مركز ادارة صورياً في دولة غير تلك التي يدار فيها بالفعل الشخص المعنوي.

رابعاً- معيار محل رأس المال: يعني ان الشركة تحمل جنسية الدولة التي يتكون فيها رأسمال الشركة، أي تم طرح فيها اسهمها، وسنداتها للتداول ووجه لهذا المعيار انتقاد على اساس ان الشركة قد يكون لها رأسمال في عدة دول مختلفة وبالتالي يتعذر تحديد الدولة التي يعتبر رأسمال الشركة قد تكون فيها، ولم يعتمد هذا المعيار بصورة منفردة في غالبية دول العالم، وانما اعتمد مع معيار اخر، مثل: معيار مركز الادارة الرئيس، ومعيار محل التأسيس.

خامساً- معيار الرقابة والأشراف: ادى قيام الحرب العالمية الأولى الى اتخاذ بعض الدول مثل فرنسا وانجلترا، ومصر، عدة اجراءات استثنائية تجاه بعض الشركات التي تعتبر وطنية وفقاً للقانون الداخلي للدولة، اذ كان مركز ادارتها الرئيس الفعلي ومركز نشاطها موجوداً بالدولة وقد تبين ان تلك الشركات كانت تعد من حيث الواقع شركات أجنبية، بالنظر الى السيطرة والرقابة الفعلية عليها من قبل عناصر أجنبية تنتمي الى دول معادية، والتي تتمثل في تمتع القائمين على ادارتها ورؤوس الأموال بجنسية تلك الدول، وتم منع تلك الشركات من التصرف في اموالها ووضعها تحت الحراسة، ويرى اصحاب هذا الرأي من الفقه، انه لا يجب الاعتداد بمجرد وجود مركز الادارة الرئيس بإقليم الدولة لتمتع الشخص المعنوي بالصفة الوطنية، اذا كان هذا الشخص المعنوي يمثل رعايا دولة أجنبية بل يتعين تحديد جنسيته وفقاً لجنسية الأشخاص المهيمنين عليه وهو ما يسمى بمعيار الرقابة، يعني التمييز بين التبعية السياسية والتبعية القانونية للشركة فتتحدد جنسية الشركة على اساس جنسية الاشخاص الذين يديرونها، ويراقبونها ويملكون رأسمالها وهذا ما يسمى بمعيار الرقابة، مع بقاء النظام القانوني خاضعاً للقانون الذي يوجد فيه مركز ادارتها الرئيس وجه النقد لهذا المعيار للأسباب الآتية:

١- ان فكرة الرقابة لا تصلح بذاتها معياراً لجنسية الشركة، وانما كانت في ظروف الحرب وهي ظروف مؤقتة وليست دائمة، وكانت اداة لإنكار بعض الحقوق على الشركة، أي ان مجالها كان مركز الأجانب وليس الجنسية.

٢- ان تحديد جنسية الشركة وفقاً لجنسيات الأشخاص الطبيعيين المكونين لها ينطوي على انكار الشخصية القانونية للشركة، التي تعتبر شخصية مستقلة عن شخصية الأفراد المكونين لها.

٣- ان الأخذ بمعيار الرقابة على الشركة فيه عودة الى المعيار القديم القائم على جنسية الشركاء وهو معيار منتقد من قبل غالبية الفقهاء لأنه ينكر الوجود القانوني المستقل للشخص المعنوي.

والحقيقة مهما تكن الانتقادات الموجهة لمعيار الرقابة والاشراف، فمن محاسنه انه يقضي على ظاهرة تعدد الجنسيات للشركات الأجنبية التي تستغل اختلاف اسس جنسية الشركات في قوانين دول العالم، فتأسس في دولة يمنح قانونها الجنسية على اساس محل التأسيس مع ابقاء مركز ادارتها الرئيس في دولة الأصل، التي يمنح قانونها الجنسية على اساس محل مركز الادارة الرئيس، فتزدوج بذلك جنسيتها وتستغل صفتها الوطنية في دولة التأسيس، لتمتص خيراتها وتنهب ثرواتها، ونشاط هذه الشركات اليوم توسع واصبح يشمل جميع القطاعات الاقتصادية، والصناعية، والزراعية، والخدمية، والتجارية، كذلك قطاع المصارف، والتأمين، والنقل الجوي والبحري.

سادساً- موقف المشرع العراقي:

١- اخذ القانون العراقي بمعيارين رئيسن في تحديد جنسية الشركات هما:(معيار مركز الإدارة الرئيس الفعلي و معيار محل التأسيس)، وذلك في المادة(٤٩)من القانون المدني العراقي المعدل التي نصت على ان"١- يسري على النظام القانوني للأشخاص المعنوية الأجنبية من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها قانون الدولة التي يوجد فيها مركز اداراتها الرئيس الفعلي.٢- ومع ذلك فإذا باشر الشخص المعنوي الأجنبي نشاطه الرئيس في العراق فان القانون العراقي هو الذي يسري"[٢٠].

٢- اخذ قانون الشركات العراقي النافذ رقم(٢١)لسنة ١٩٩٧ المعدل، بمعيار مكان التأسيس لتحديد التبعية السياسية للشركة، وذلك بموجب المادة(٢٣)منه، التي نصت على ان"تكون الشركة المؤسسة في العراق وفق أحكام هذا القانون عراقية " وكذلك

نصت المادة (١٣/ثانياً)من نفس القانون على ان"يعد المؤسسون عقداً للشركة موقعاً منهم أو ممن يمثلهم قانوناً يحتوي على... : ثانياً- المركز الرئيس للشركة على ان يكون في العراق".

الفرع الثاني

معايير تحديد جنسية الجمعية

عرف المشرع العراقي الجمعية في المادة(٥٠)من القانون المدني المعدل بأنها"جماعة ذات صفة دائمة مكونة من عدة اشخاص طبيعية أو معنوية لغرض غير الربح المادي"، ونظم أحكام جنسية الجمعيات في قانون الجمعيات رقم(١٣)لسنة ٢٠٠٠ الملغى، على هذا الاساس تتكون الجمعية من مجموعة من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية يتعاونون لتحقيق مصلحة عامة، أو خاصة مشروعة، في النواحي الخيرية أو الثقافية أو الدينية، أو الاجتماعية دون ان تستهدف تحقيق الربح المادي، وتعتبر الجمعية شخصية معنوية ما لم تعترف بها السلطة المختصة في الدولة، اما مسألة تحديد جنسية الجمعية فقد لايثير صعوبة كماهو في الشركات، ولكن هذا لايمنع ظهور عدة آراء حول الموضوع، رأي ذهب الى تطبيق نفس المعايير المطبقة في الشركة، وآخر ذهب الى تحديد الجنسية من خلال جنسية الاشخاص المكونين لها، وهناك من ينكر الجنسية على الجمعية، ويعتبرها رابطة موجودة بينها وبين الدولة، بوجود ضابط لتحديد تبعيتها السياسية والقانونية، ويستند هذا الضابط على معيار مركز الادارة الرئيس بالنسبة للتبعية القانونية، وعلى أساس معيار الرقابة بالنسبة لتحديد تبعيتها السياسية،كذلك جنسية الجمعية في العراق تتحدد من خلال تحديد تبعيتها القانونية، اذ حددت في نص المادة(٤٩)من القانون المدني المذكورة أعلاه، وهو(محل التأسيس و مركز الادارة الرئيس)، والمادتان(٤و٥)من قانون المنظمات غير الحكومية رقم(١٢)لسنة ٢٠١٠ أي كل من يرغب بتأسيس جمعية في العراق، عليه ان يقدم طلب التأسيس الى دائرة المنظمات غير الحكومية في مجلس الوزراء(الامانة العامة)، ويرفق بالطلب نظام الجمعية المكتوب والموقع عليه من قبل المؤسسين، المشتمل على أسم الجمعية، والغرض منها،ومركز ادارتها الرئيس، على ان يكون هذا المركز في العراق أي بلد التأسيس، وعلى هذا تعتبر الجمعية وطنية وبعكسه تعتبر أجنبية، إلا انه لم ينص على تبعيتها السياسية صراحةً، لذا نعتقد الضابطة أعلاه(المعيارين مجتمعين)يحددان التبعية القانونية والسياسية في آن واحد، ويجوز للأجانب انشاء

الجمعيات الأدبية أو العلمية أو الخيرية، بعد الحصول على إذن من السلطات المختصة وفقاً لأحكام القانون، وهناك جمعيات لاتحمل جنسية أي دولة من الدول، ولا تخضع لأي نظام قانوني، مثل: الجمعيات الدولية، لأنها تنشأ عن طريق المعاهدات الدولية.

الفرع الثالث

معايير تحديد جنسية المؤسسة

عرف المشرع العراقي المؤسسة في المادة(٥١)من القانون المدني بأنها"شخص معنوي ينشأ بتخصيص مال مدة غير معينة ذي صفة انسانية أودينية أو علمية، أو فنية، أو رياضية دون قصد الى أي ربح مادي"، وبهذا تتكون المؤسسة عندما يخصص شخص أو عدة اشخاص اموالاً لتحقيق أهداف معينة، تنصب في أعمال البر، وتعود بالنفع العام، ويتم تنظيم ادارة هذه الأموال لأجل تحقيق هذه الأهداف، والمشرع العراقي نظم أحكام المؤسسة في المواد(٥١- ٦٠)من القانون المدني، وهناك اتجاهان في تحديد جنسية المؤسسة هي:

أولاً- الاتجاه الأول: يذهب الى اعتماد اساس محل مزاولة النشاط.

ثانياً- الاتجاه الثاني: يذهب الى اعتماد اساس محل التأسيس، وبحسب هذا الاتجاه تأخذ المؤسسة جنسية دولة تأسيسها، وهذا هو الرأي الراجح.

ثالثاً- موقف المشرع العراقي: المشرع العراقي نظم أحكام التبعية القانونية للأشخاص المعنوية ومنها المؤسسات في المادة(٤٩)من القانون المدني، ولم ينظم أحكام تبعيتها السياسية، وتجدر الاشارة الى ان سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة بالقرار رقم(٤٥)لسنة ٢٠٠٣، نظمت أحكام جنسية المؤسسات ضمناً في المادة(١/٢٣)منه .

المبحث الثالث

جنسية بعض المنقولات العامة

إن فكرة الجنسية التي تمنح لبعض المنقولات، كالسفن، والطائرات، والمركبات الفضائية، والاقمار الصناعية، تشبه الى حد ما فكرة ومدلول جنسية الاشخاص المعنوية، إلا ان الفارق بين الاشخاص المعنوية، وهذه المنقولات هو ان الشخص المعنوي طرف بالحق بينما السفن، والطائرات، والمركبات الفضائية، والاقمار الصناعية، تعتبر محلاً للحق، لأن هذه المنقولات تعتبر من الاشياء التي لها قيمة مادية، والمنقول بطبيعته قابل للانتقال من مكان الى آخر دون تلف، لذلك ان فكرة

التبعية السياسية لايمكن ان تلائم هذه المنقولات، لأنه لا ولاء لها بذاتها، لكونها من الاشياء واساس الضابط المعول عليه في تحديد جنسيتها مجرد ضرورة لتمكينها من ممارسة نشاط معين وتحديد تبعيتها لدولة ما، بغية معرفة الوصف الملائم لها، هل تعتبر وطنية أم أجنبية بغية خضوعها لنظام قانوني معين، في حالة حدوث نزاع على متنها أو نزاع يتعلق بذاتها، لذا سنقسم هذا المبحث على ثلاثة مطالب متتالية لبحث كل منها على انفراد، وحسبما يأتي:

المطلب الأول

جنسية السفن

اختلفت أسس منح جنسية السفن من دولة الى اخرى، بعض الدول اخذت بمعيار السفينة التي تم بناؤها في الدولة مانحة الجنسية، مثل انكلترا، وبعضها تمنح الجنسية اذا كانت ملكيتها أو بعضها تعود للفرد الوطني في الدولة،كما في العراق، والسعودية، وتركيا وبعض الدول تمنح جنسيتها للسفن التي يكون الطاقم الفني والاداري فيها أو نسبة منهم وطنيين، حتى يسيطروا على المصالح الوطنية في رحلاتها، مثل القانون الفرنسي، واخذت غالبية التشريعات بما جرى عليه العرف الدولي، وذلك بأن تحديد جنسية السفن يرتبط بتسجيلها وجوداً وعدماً، فهي تحمل جنسية الدولة التي تم تسجيلها فيها، ومتى تم تسجيلها فإنها تحمل علم هذه الدولة وتخضع لسيادتها، وتتولى رقابتها وحمايتها.

الفرع الأول

أهمية جنسية السفينة

من المعلوم لجنسية السفينة أهمية بالنسبة للقانون الدولي العام، ودرج العرف الدولي على اعتبار جنسية السفينة يعين بالعلم الذي ترفعه، لأن الاجراءات التي تتخذ ضد سفن العدو، لايمكن تطبيقها وفق القانون ما لم يتم التعرف على جنسيتها، كذلك تظهر أهميتها فيما يتعلق بالجانب المالي، أي فرض الرسوم والضرائب، وبالتأكيد هذه الالتزامات المالية تفرق فيما اذا كانت السفينة وطنية أو أجنبية، كما تظهر أهمية جنسية السفينة فيما يتعلق بالقانون الجزائي، من حيث تحديد القانون الواجب التطبيق على الجرائم الواقعة على ظهر السفينة، وكذلك مسألة تحديد المحكمة المختصة في نظر النزاع، وهنا يفترض التفرقة بين نوعين من السفن هي:

أولاً- اذا كانت السفن حربية أو مخصصة للخدمات العامة، تعتبر جزءاً من اقليم الدولة متنقلاً وتخضع لسيادة الدولة مانحة الجنسية، حتى ولو كانت في مياه اقليمية أجنبية أو في اعالي البحار لذا فقد نصت المادة(٧)من قانون العقوبات العراقي رقم(١١١)لسنة ١٩٦٩ المعدل على انه "تخضع السفن العراقية لاختصاص الجمهورية العراقية الاقليمي اينما وجدت"، كما نصت المادة(٨)منه على انه "لا يسري هذا القانون على الجرائم التي ترتكب على متن سفينة أجنبية في ميناء عراقي، أو في المياه الاقليمية إلا اذا مست الجريمة أمن الاقليم، أو كان الجاني أو المجنى عليه عراقياً، أو طلب المعونة من السلطات العراقية" ومن المعلوم كل التصرفات والحوادث التي تقع على ظهر السفن الحربية والمخصصة للخدمات العامة، تخضع للنظام القانوني لدولة العلم مانحة الجنسية اينما وجدت.

ثانياً- اذا كانت السفن غير حربية وغير مخصصة للخدمات العامة، بالنسبة للتصرفات والحوادث والوقائع القانونية التي تقع على ظهر السفن التجارية أو المدنية، فتخضع لقانون دولة العلم اذا كانت موجودة في مياه وطنية أو اعالي البحار، اما اذا كانت في مياه اقليمية أجنبية فتخضع لقانون بلد المياه وليس بلد العلم.

الفرع الثاني

موقف المشرع العراقي

اعتمد المشرع العراقي(الميناء)مكاناً لتسجيل السفن ومنحها الجنسية العراقية، وفي حالة انتقال ملكيتها الى أجنبي يرقن قيدها في سجل السفن وتزول عنها الجنسية العراقية.

المطلب الثاني

جنسية الطائرات

تظهر أهمية جنسية الطائرة بشكل خاص في اطار القانون الدولي الخاص والقانون الجنائي ونظم قانون العقوبات العراقي أحكام الاختصاص في المادتان(٧و٨)منه، أي إن الأحكام التي تنطبق على السفينة تنطبق على الطائرة، من حيث نوع الطائرة المخصصة للخدمات العامة والجمركية واعمال الشرطة والحربية، وكل الحوادث والوقائع والتصرفات التي تقع على متنها تخضع لقانون جنسيتها، أي دولة العلم، اما الطائرات المخصصة للأغراض الخاصة والتجارية والمدنية فيه تفصيل فيما اذا كانت في فضاء إقليمي وطني، أو بالفضاء الخارجي، تخضع لقانون دولة

العلم، اما اذا وقعت الحوادث اثناء وجودها في فضاء أجنبي أو مطار أجنبي، فإنها تخضع لقانون دولة الفضاء أو المطار ولكن اذا كانت الطائرة أجنبية خاصة موجودة في اقليم العراق الجوي، وحدثت فيها جريمة، هنا الاصل لا يسري قانون العقوبات العراقي، الا اذا هبطت بالعراق بعد ارتكاب الجريمة، أو مست أمن العراق، أو كان الجاني أو المجنى عليه عراقياً، أو طلب طاقم الطائرة المعونة من السلطات العراقية.

واعتمد المشرع العراقي على اساس تسجيل الطائرة في(سجلات الطيران المدني العراقي)، وتزول الجنسية العراقية عن الطائرة اذا فقد مالكها الجنسية العراقية، أو اذا تم شطب الطائرة من سجلات التسجيل بسبب انتقال ملكيتها الى أجنبي، وهذا ما نصت عليه المادة(٣٤)من قانون الطيران المدني العراقي رقم(١٤٨)لسنة ١٩٧٤، وتجدر الاشارة الى ان العراق صادق على اتفاقية الطيران المدني الموقعة في شيكاغو عام ١٩٤٤ بالقانون رقم (٦)لسنة ١٩٤٧، ونصت المادة(١٧)منها على" ان الطائرات تتمتع بجنسية الدولة التي تسجل في سجلاتها الخاصة بوسائط النقل".

المطلب الثالث

(جنسية المركبات الفضائية والاقمار الاصطناعية)

بدأ عصر الفضاء منذ اطلاق الاتحاد السوفيتي السابق، أول اقماره الصناعية لاستكشاف الفضاء(سبوتنيك)وهي أول سفينة فضاء تدور حول الارض عام ١٩٥٧،كما اطلقت الولايات المتحدة الامريكية المركبة الفضائية(أبولو)عام ١٩٦٩، للهبوط على القمر، وبعد وصول السباق ذروته بعد اطلاق أمريكا برنامج(حرب النجوم)الذي يستنزف القدرات التكنولوجية والميزانيات الضخمة لتغطية نفقاته، لهذا شهد العقد الأخير تقدماً كبيراً في النشاط الفضائي في العالم وعلى وجه الخصوص في دول جنوب وشرق آسيا، سواءً في انتاج الأقمار الصناعية وخدماتها، أو في اطلاق المركبات الفضائية، وهو ما يرشح تلك المنطقة لتصبح قوة فضائية عالمية منافسة للولايات المتحدة الامريكية، اذ تمثل الصين، واليابان، والهند قوى فضائية صاعدة ومتنافسة على نحو يعبر عن تحول للقوة الاقتصادية والجيوسياسية باتجاه آسيا وبروز توجهات عسكرية واستراتيجية لاستخدام الفضاء الخارجي وقد ينعكس ذلك على نمط علاقات هذه الدول اقليمياً ودولياً وعلى طبيعة دورها في مستقبل النظام الدولي .

فيما تقدم يظهر ازدياد عدد الدول المشتغلة في صنع المركبات أو الاقمار الصناعية الامر الذي يتطلب تحديد تبعيته لدولة ما، وبالتأكيد هذا لا يتم الا من خلال

منحه جنسية الدولة الصانعة، أوتلك التي أطلقته للفضاء الخارجي، وتكون مسؤولة عنه لحين عودته وهبوطه على الأرض، وبالتأكيد هذه المركبات والاقمار الصناعية بعد اطلاقها تتجه نحو الفضاء الخارجي وقد تتجه نحو فضاء اقليمي لدولة ما لأغراض مشروعة وقد تقوم بنشاطات غير مشروعة، مثل اعمال التجسس على دول اخرى أو اعمال عسكرية وللأسف لحد الآن لا توجد اتفاقية تنظم طيران أو تحليق هذه الاقمار منتهكة سيادة اجواء دول اخرى، ونعتقد السبب يكمن بان الدول الصانعة والمهيمنة على قرارات الامم المتحدة تمنع ذلك، بسبب بقاء جميع الأجواء والفضاء مفتوح امامها لتحقيق أغراض ومآرب خاصة بها لهذا القمر الصناعي والمركبة الفضائية تتمتع بجنسية الدولة التي أطلقته أو الصانعة وفي حالة حدوث تصرفات ووقائع قانونية على متنها، بالتأكيد ستخضع لقانون ومحاكم تلك الدولة التي تحمل جنسيتها.

الخاتمة

أولاً- النتائج:

١- لاتقتصر أهمية الجنسية على المجتمع الوطني فقط، وإنما تلعب الجنسية دوراً اساسياً في بلورة الوجود القانوني للفرد على المستوى الدولي، إذ انها الوسيلة الأساسية في تحديد نوع المعاملة القانونية التي من الممكن ان يحظى بها الفرد في المجال الدولي.

٢- الجنسية هي مناط وجود الفرد من الناحية القانونية والسياسية، فإذا كانت الأم هي الرحم الذي يكسب الشخص الوجود المادي، فإن الجنسية هي الرحم الذي يكسبه الوجود القانوني والسياسي.

٣- انها تبين وتحدد الفرد المتمتع بالصفة الوطنية، فتفرق بين الوطني والأجنبي من ناحية التمتع بالحقوق العامة، والحقوق الخاصة على السواء والتقيد بالواجبات، وأداء الالتزامات، إذ الوطنيون يتمتعون بكافة الحقوق العامة، والحقوق الخاصة، والحقوق السياسية، بينما الأجانب فلا يتمتعون إلا بقدر قليل منها بعد موافقة الدولة عليها.

٤- تعتبر الجنسية في العديد من الدول معياراً محدداً لحل مشكلة تنازع الاختصاص القضائي الدولي، وتنازع القوانين، إذ تلعب دوراً كبيراً ومهماً في مجال تحديد

الاختصاص القضائي الدولي، على اعتبار انها تشكل احد المعايير التي تبرر انعقاد الاختصاص لقضاء محكمة دون آخرى.

٥- لاتنحصر أهمية ودور الجنسية على المستوى الوطني فقط، بل يمتد الى المستوى الدولي من خلال الحماية الدبلوماسية، واللجوء الى القضاء الدولي.

٦- تعتبر الجنسية الشرط الأول الواجب توافره من شروط ممارسة الحماية الدبلوماسية، الذي يجب توافره عند رفع الدعوى القضائية الدولية لحماية رعاياها المتعرضين للظلم والجور، طالبين رفع هذا الضرر عنهم وتعويضهم اذا كان لذلك مسوغ قانوني.

٧- تعتبر الجنسية الأرضية التي تنطلق منها الدولة للجوء الى القضاء الدولي في حالة عدم نجاح ممارسة الحماية الدبلوماسية بشكلها السلمي تلجأ دولة طالب الحماية الى اللجوء للقضاء الدولي وطلب حمايته، وحصوله على التعويض المناسب.

ثانياً- التوصيات:

١-ندعو المشرع العراقي الى اصدار تشريع تعديلات في قانون الجنسية العراقية النافذ لتنظيم الكثير من الإجراءات والمعاملات التي تظهر حديثاً نتيجة للتغييرات الحاصلة بطبيعة النظام القانوني في جمهورية العراق خاصة بعد عام ٢٠٠٣، مستفيدين من تجارب الدول المجاورة في هذا المجال.

الهوامش:

١- د. ابو العلا علي ابوالعلا، موطن الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري في العلاقات الخاصة الدولية ، ط٢ ، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٥٥.

٢- د. معوض عبد التواب، الوسيط في شرح قوانين الجنسية والأجانب والاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، ط٣، مؤسسة سعيد للطباعة، مصر، طنطا، ١٩٨٣ ، ص٧٧.

٣- د. طلال ياسين العيسى، الأحوال العامة في الجنسية، دراسة قانونية مقارنة في القانون العراقي والأردني والقانون المقارن، ط١، دار البيروني للنشر والتوزيع، العراق، بغداد، ٢٠٠٧، ص٣٠.

٤- د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ والموطن ومركز الأجانب ، ط١، دار السنهوري، العراق، بغداد، ٢٠١٥ ، ص٦٠.

٥- د. صوفي ابو طالب، الوجيز في القانون الدولي الخاص، الجنسية، ج١، ط١، دار النهضة العربية ، مصر، القاهرة ، ١٩٧٢، ص٤٣.

٦- د. زينب وحيد دحام ومحمد وحيد دحام، الحق في الجنسية والتجريد منها، دراسة في ضوء التشريع العراقي والتشريعات المقارنة والمواثيق الدولية، ط١، المركز القومي للأصدارات القانونية ، مصر، القاهرة ، ٢٠١٣ ، ص٢٥.

٧- د. سامي بديع منصور ود. اسامة العجوز، القانون الدولي الخاص، ط٣، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، بيروت، ٢٠٠٩، ص٥٦٨.

٨- د. عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، نظرات في قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ النافذ ، ط١، مؤسسة دار الصادق الثقافية للطبع والنشر والتوزيع، العراق، بابل، ٢٠١١ ، ص٥٠.

٩- د. هاني عبد الله درويش، آثار اكتساب الجنسية، دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية، ط١، دار الجامعة الجديدة، الاردن، عمان، ٢٠١٤، ص١١٢.

١٠- د. جمال محمود الكردي، الجنسية في القانون المقارن، ط١، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص٧٤ وما بعدها .

١١- د. احمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص والجنسية والموطن ومعاملة الأجانب والتنازع الدولي للقوانين والمرافعات الدولية، مصدر سابق، ص٩٧.

١٢- د. شاكر ناصر حيدر، مبادئ اساسية في الجنسية، ط١، شركة الاوقات للطبع والنشر ، العراق، بغداد ، ١٩٦٦، ص٥٥.

١٣- د. عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، التقليد والتجديد في أحكام الجنسية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، بيروت، ٢٠١٢، ص١٠١.

١٤- د. حسام الدين فتحي، نظام الجنسية في القانون المقارن، ط١، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص٨٨ .

١٥- د. ثروت علي عبد الرحيم، مبادئ القانون البحري العراقي، ط١، العراق، البصرة، ١٩٦٨، ص٤١.

١٦- د. طالب حسن موسى، القانون الجوي الدولي، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن ، عمان ، ١٩٩٨، ص٨٨.

١٧- د. طارق خيرت فرحان، مبادئ الجنسية، دراسة مقارنة على تشريعات بدول مجلس التعاون الخليجي ومصر ، ط١، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ٢٠١٢، ص٧٩.

١٨- د. السيد عبد المنعم حافظ السيد، أحكام تنظيم الجنسية، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، مصر ، الاسكندرية ، ٢٠١٢، ص٦٠.

١٩- د. مصطفى كمال طه، اساسيات القانون البحري، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت ، ٢٠١٢ ، ص٤١.

٢٠- د. محمد فريد العريني ود. محمد السيد الفقي، القانون البحري، السفينة، اشخاص الملاحة البحرية ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠١١، ص٧٣.

المصادر والمراجع:

١- د. ابو العلا علي ابوالعلا، موطن الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري في العلاقات الخاصة الدولية، ط٢ ، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ٢٠٠٨.

٢- د. السيد عبد المنعم حافظ السيد، أحكام تنظيم الجنسية، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، مصر ، الاسكندرية، ٢٠١٢.

٣- د. احمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص والجنسية والموطن ومعاملة الأجانب والتنازع الدولي للقوانين والمرافعات الدولية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١١.

٤- د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ والموطن ومركز الأجانب، ط١، دار السنهوري، العراق، بغداد، ٢٠١٥.

٥- د. عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، نظرات في قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ النافذ ، ط١، مؤسسة دار الصادق الثقافية للطبع والنشر والتوزيع، العراق، بابل، ٢٠١١.

٦- د. زينب وحيد دحام ومحمد وحيد دحام، الحق في الجنسية والتجريد منها، دراسة في ضوء التشريع العراقي والتشريعات المقارنة والمواثيق الدولية، ط١، المركز القومي للأصدارات القانونية، مصر، القاهرة ، ٢٠١٣.

٧- د. سامي بديع منصور ود. اسامة العجوز، القانون الدولي الخاص، ط٣، منشورات زين الحقوقية، لبنان ، بيروت، ٢٠٠٩.

٨- د. طلال ياسين العيسى، الأحوال العامة في الجنسية، دراسة قانونية مقارنة في القانون العراقي والأردني والقانون المقارن، ط١، دار البيروني للنشر والتوزيع، العراق، بغداد، ٢٠٠٧.

٩- د. ثروت علي عبد الرحيم، مبادئ القانون البحري العراقي، ط١، العراق، البصرة، ١٩٦٨.

١٠- د. جمال محمود الكردي، الجنسية في القانون المقارن، ط١، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة ، ٢٠٠٥.

١١- د. صوفي ابو طالب، الوجيز في القانون الدولي الخاص، الجنسية، ج١، ط١، دار النهضة العربية ، مصر، القاهرة ، ١٩٧٢.

١٢- د. شاكر ناصر حيدر، مبادئ اساسية في الجنسية، ط١، شركة الاوقات للطبع والنشر ، العراق ، بغداد ، ١٩٦٦.

١٣- د. عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، التقليد والتجديد في أحكام الجنسية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، بيروت، ٢٠١٢.

١٤- د. حسام الدين فتحي، نظام الجنسية في القانون المقارن، ط١، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة ، ٢٠٠٧.

١٥- د. هاني عبد الله درويش، آثار اكتساب الجنسية، دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية، ط١، دار الجامعة الجديدة، الاردن، عمان، ٢٠١٤.

١٦- د. طالب حسن موسى، القانون الجوي الدولي، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن ، عمان ، ١٩٩٨.

١٧- د. طارق خيرت فرحان، مبادئ الجنسية، دراسة مقارنة على تشريعات بدول مجلس التعاون الخليجي ومصر ، ط١، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ٢٠١٢.

١٨- د. معوض عبد التواب، الوسيط في شرح قوانين الجنسية والأجانب والاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، ط٣، مؤسسة سعيد للطباعة، مصر، طنطا، ١٩٨٣.

١٩- د. مصطفى كمال طه، اساسيات القانون البحري، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، بيروت، ٢٠١٢.

٢٠- د. محمد فريد العريني ود. محمد السيد الفقي، القانون البحري، السفينة، اشخاص الملاحة البحرية ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠١١.

Abstract

The contemporary international community consists of many countries that enjoy the same degree of sovereignty, and from the constituents of the state as the basic unit of the current international community, there must be three basic elements without which the state cannot establish the political and legal concept as a person of public international law, and these The elements are (the region, the people, and the sovereignty), and in order to determine the element of the people, there must be a standard by which this basic pillar of the state is defined, and this is what has been termed nationality.

Nationality between imposition and choice

Assistant teacher

Ibrahim Abbas Jubouri

College of Law and Political Science

Islamic University of Najaf